



طلب عروض مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة
إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 01/DRAIRO/BH/2020

" جلسة عمومية "

في يوم الثلاثاء 01 شتنبر 2020 على الساعة 10:00 صباحا، سيتم بقاعة الاجتماعات بالمركب الإداري والثقافي للأوقاف الكائن بشارع مبارك البكاي لهبيل طريق تازة (أمام مسجد محمد السادس) بوجدة، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان متعلق بأشغال صيانة مسجد القاضي عياض بإقليم تاوريرت، حصة فريدة. - يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الشرق الكائنة بالمركب الإداري والثقافي للأوقاف الواقع بشارع مبارك البكاي لهبيل طريق تازة (أمام مسجد محمد السادس) بوجدة، ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من موقع الوزارة www.habous.gov.ma

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في ثلاثون ألف درهم، 30000.00 درهم

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 42 و 44 و 46 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية الشرق، بشارع مبارك البكاي لهبيل طريق تازة (أمام مسجد محمد السادس) بوجدة؛

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب السالف الذكر؛

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي المشار إليها في المادة 39 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

1. التصريح بالشرف؛

2. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين؛



3. شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛
 4. شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق وأن عدد المستخدمين الدائمين لديه لا يتعدى 200 شخص؛
 5. وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛
 6. شهادة القيد في السجل التجاري.
 7. شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل تبين رقم الأعمال السنوي أو شهادة الحصيعة السنوية مسلمتين من طرف المديرية العامة للضرائب.
- ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (3) و (4) و (6) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

1. مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي تتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.
2. الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال.